أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن بين الفقه الإمامي والمذاهب السنية: دراسة فقهية تحليلية

أ. م. د. علي سائلي
عضو لجنة علمية في جامعة المصطفى (ص) العالمية (كلية الفقه والأصول)
kristal_spence75@outlook.com

د. محمد مهدي حسن بغدادي
أستاذ في جامعة المصطفى (ص) العالمية– معهد التعليم العالي للعلوم والمعارف– قسم العلاقات الدولية
Dr.baghdadi84@outlook.com

أ. م. د. سيد محمود مدني بجستاني
عضو لجنة علمية في جامعة المصطفى (ص) العالمية (كلية الفقه والأصول)
Barbalaseman@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التصرّف – خيار الغبن – سقوط الخيار – الرضا بالعقد – نفي الضرر – الفقه المقارن – الفقه الإمامي.

كيفية اقتباس البحث

سائلي، علي ، محمد مهدي حسن بغدادي، سيد محمود مدني بجستاني، أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن بين الفقه الإمامي والمذاهب السنية: دراسة فقهية تحليلية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Effect of Conduct on the Lapse of the Option of Disadvantage (Khiyār al-Ghubn) between Imami and Sunni Jurisprudence: An Analytical Jurisprudential Study

Assoc. Prof. Dr. Seyed Mahmoud Madani Bejistani
Faculty Member at Al-Mustafa International University, Faculty of Jurisprudence and Principles of Islamic Law.

Dr. Mohammad Mahdi Hassan Baghdadi
Professor at Al-Mustafa International University – Higher Institute of Sciences and Knowledge, Department of International Relations.

Assoc. Prof. Dr. Ali Saeli
Faculty Member at Al-Mustafa International University, Faculty of Jurisprudence and Principles of Islamic Law

Keywords : Conduct – Option of Disadvantage (Khiyār al-Ghubn) – Lapse of Option – Consent to Contract – Elimination of Harm – Comparative Jurisprudence – Imami Jurisprudence.

How To Cite This Article
Bejistani, Seyed Mahmoud Madani , Mohammad Mahdi Hassan Baghdadi, Ali Saeli , The Effect of Conduct on the Lapse of the Option of Disadvantage (Khiyār al-Ghubn) between Imami and Sunni Jurisprudence: An Analytical Jurisprudential Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the juristic impact of disposal (taṣarruf) on the forfeiture of the option of deception (khiyār al-ghabn) in Islamic jurisprudence. The option of deception serves to protect the

disadvantaged party in commutative contracts when substantial disparity exists between the exchanged values. The study focuses on whether the act of disposal performed by the deceived party constitutes an implicit indication of satisfaction (riḍāʾ) with the contract, thereby nullifying the option, or whether such an act remains legally irrelevant when performed prior to knowledge of the deception.

Adopting a descriptive-analytical approach, the research surveys Imāmī (Shīʿī) sources and compares them with the major Sunni schools where relevant. The findings demonstrate that the effect of taṣarruf on the lapse of the option depends on three interrelated factors: (1) the time of the act, (2) its nature (whether altering the object or merely using it), and (3) its juristic and customary indication of satisfaction.

The Imāmī jurists condition the lapse of the option on actual or inferred consent, whereas some Sunni jurists emphasize practical stability or alteration of the object as sufficient grounds for forfeiture. The study concludes that a unified juristic framework can be developed to regulate the influence of acts on contractual options in contemporary Islamic jurisprudence.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن، وهو أحد الخيارات الشرعية التي شُرعت لرفع الضرر عن المغبون عند تبيّن اختلال التوازن في المعاوضة. وقد احتلّ هذا الموضوع موقعًا دقيقًا في فقه المعاملات، لما يتضمنه من تفاعلٍ بين مبدأ الرضا بالعقد وقاعدة نفي الضرر، وبين حماية استقرار العقود ومنع استغلال أحد الأطراف للآخر.

ينطلق البحث من فرضية مؤدّاها أن التصرّف الصادر من المغبون قد يُعدّ قرينةً على الرضا بالعقد، فيسقط به الخيار، أو قد لا يُعتدّ به متى لم يكن دالًا على الرضا أو صدر قبل العلم بالغبن. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باستقراء النصوص الفقهية وتحليل دلالاتها، مع الإشارة إلى مواقف المذاهب السنية الأربعة في مقابل المدرسة الإمامية.

تُظهر النتائج أن أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن يتوقف على ثلاثة عناصر أساسية:

١.زمن التصرّف (قبل العلم أو بعده)،

٢.طبيعته (مغير للعين أو مجرد استعمال)،

٣.دلالته العرفية على الرضا.

وقد تبيّن أنّ الفقه الإمامي يميل إلى اشتراط الرضا الفعلي أو النوعي في سقوط الخيار، بينما

تُعطي بعض المذاهب السنية وزنًا أكبر للعرف المادي أو الاستقرار الواقعي في العين. كما تُظهر الدراسة إمكان بناء قاعدة فقهية عامة تنظم أثر الأفعال في إسقاط الخيارات، بما يسهم في تطوير فقه المعاملات المعاصرة.

المقدّمة

يشكّل خيار الغبن أحد أهمّ الخيارات التي منحها الشارع للمغبون حفاظًا على التوازن العقدي ومنعًا للضرر، وهو يعكس بوضوح البعد الإنساني في فقه المعاملات الإسلامية؛ إذ يقوم على مبدأ العدالة التبادلية بين المتعاقدين، ويوازن بين حرية الإرادة في التعاقد وبين مبدأ الإنصاف في النتـــائج.

لكنّ هذا الخيار – بوصفه حقًا قابلًا للإسقاط – يثير إشكالًا فقهيًا دقيقًا : هل يسقط خيار الغبن بتصرّف المغبون في المبيع؟ أي هل يدلّ تصرفه هذا على رضاه بالعقد، أم يبقى له الخيار ما دام الضرر قائمًا؟

إنّ لهذه المسألة أثرًا عمليًا واسعًا، إذ يترتب عليها تحديد متى يستقرّ العقد ومتى يبقى متزلزلًا، خصوصًا في الحالات التي يتصرف فيها المغبون في العين المبيعة قبل أن يعلم بكونه مغبونًا، أو بعد العلم مع بقاء التفاوت في القيمة. وقد بحث الفقهاء الإمامية هذه المسألة بعمقٍ ضمن باب الخيارات، وربطوها بمبدأ الرضا النوعي وقاعدة نفي الضرر، بينما تناولها فقهاء المذاهب السنية ضمن قاعدة «التصرّف دليل الرضا»، مؤكدين أنّ الاستعمال أو البيع بعد القبض يُعدّ إسقاطًا ضمنيًا للخيار.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى دراسة أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن ضمن إطارٍ فقهيٍّ تحليلي، يوازن بين النصوص والأعراف، وبين حماية الإرادة الفردية وتحقيق الاستقرار التعاقدي. كما يحاول وضع ضوابط كلية يمكن اعتمادها في المعاملات المعاصرة التي تشهد صورًا حديثة من الغبن والتصرف في المبيع قبل تمام التقييم.

تنطلق هذه الدراسة من الأسئلة الرئيسة الآتية:

١. ما المقصود بخيار الغبن وما حكمته التشريعية؟

٢. ما أنواع التصرّف المؤثرة في سقوط هذا الخيار؟

٣. هل يسقط الخيار بمجرد التصرّف، أم يجب تحقق الرضا الفعلي؟

٤. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإمامي والمذاهب السنية في هذه المسألة؟

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع النصوص الفقهية الأصلية، وتحليل مضامينها، مع الإشارة المقارنة لمواقف المذاهب السنية عند الحاجة، دون الدخول في الجوانب القانونية الوضعية.

إنّ تناول هذه المسألة بمنهجٍ علميٍّ متجدد لا يهدف إلى عرض الآراء فحسب، بل إلى إعادة بناء القاعدة الفقهية التي تحكم أثر التصرّف في سقوط الخيارات، في ضوء مقاصد الشريعة ومبدأ العدالة العقدية.

المبحث الأول: الإطار النظري لخيار الغبن وأساس مشروعيته

تمهيد

يُعدّ خيار الغبن من الخيارات التي قرّرها الفقه الإسلامي لحماية المتعاقدين من الغبن الفاحش الذي يخلّ بالتوازن العقدي. وهو يعكس الرؤية المقاصدية للشريعة في الجمع بين حرية الإرادة ومنع الاستغلال، بحيث لا تتحول العقود إلى أداةٍ للضرر أو الإكراه الاقتصادي. ومن ثمّ، كان بحث أثر التصرّف في إسقاط هذا الخيار متوقفًا على تحديد معناه، وأساس مشروعيته، وطبيعة الحقّ الذي يثبته للمغبون.

أولًا: تعريف خيار الغبن ومفهومه الفقهي

١. في اللغة والاصطلاح

الـ"غَبْن" لغةً هو الخداع في البيع والشراء بإخفاء القيمة الحقيقية للسلعة أو المبيع، وقد جاء في لسان العرب: "الغبن أن يُستام الرجل السلعة فيشتريها بأضعاف قيمتها، أو يبيعها بنقصٍ عنها، من غير علمٍ ولا قصدٍ للخداع"[١].

أما اصطلاحًا، فقد عرّفه الفقهاء بأنه:

"تفاوتٌ بين الثمن والمثمن على وجهٍ يخرج عن العادة، بحيث يُعدّ المشتري أو البائع مغبونًا عرفًا"[٢].

وفي الفقه الإمامي، يُعرّف الغبن بأنه: "البيع أو الشراء بأزيد من القيمة السوقية أو أنقص منها على وجهٍ فاحشٍ، لا يتسامح بمثله عادةً"[٣].

بينما قال الكاساني من فقهاء الحنفية: "الغبن لا يُعتدّ به إلا إن كان فاحشًا، والمرجع فيه إلى العرف، لأن الغبن اليسير لا ينفكّ عنه عقدٌ من العقود"[٤].

ويتفق جمهور الفقهاء على أن المعيار في الغبن هو العرف التجاري السائد لا النسبة العددية، ما لم يُحدّد الشرع مقدارًا.

٢. طبيعة خيار الغبن

اختلفت المذاهب في تحديد طبيعة الخيار الناشئ عن الغبن:

•فالإمامية يرونه حقًّا للمغبون يثبت له بعد انكشاف الغبن، وله أن يفسخ العقد أو يرضى به، استنادًا إلى قاعدة نفي الضرر[٥].

•أما الحنفية، فيفرّقون بين الغبن المجرد والغبن المقترن بالتغرير أو التدليس، فيُثبتون الخيار في الثاني دون الأول[٦].

•وذهب المالكية إلى أن الغبن الفاحش يوجب الخيار مطلقًا، لأن مبنى العقود على المصلحة لا على الخداع[٧].

•بينما رأى الشافعية والحنابلة أنّ الغبن لا يثبت خيارًا إلا مع التغرير أو الشرط، لأن الأصل في العقود الرضا لا المساواة[٨].

ومن هذا يظهر أنّ الفقه الإمامي أكثر استقلالًا في جعل الغبن بذاته سببًا للخيار، دون اشتراط التغرير، انطلاقًا من مقصد نفي الضرر واعتبار العدالة في المعاوضة جزءًا من مقوّمات صحة التعاقد.

ثانيًا: الأساس الشرعي لخيار الغبن

١. النصوص الشرعية والقواعد العامة

لم يرد في القرآن نصٌّ خاص بخيار الغبن، غير أن عموم قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

يدلّ على وجوب الوفاء بالعقد الصحيح، ويفهم منه بالمقابلة أنّ العقد الذي يتضمّن غبنًا فاحشًا أو ضررًا لا يُلزم المغبون بالوفاء به[٩].

وأهمّ النصوص الحديثية التي استند إليها الفقهاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[١٠]، فهي قاعدة عامة تُفيد رفع الحكم الضرري، ومن ثمّ رفع لزوم العقد المغبون فيه.

وقد استند إليها الفقهاء الإمامية بصورةٍ مركزية في بناء خيار الغبن، بينما جعلها جمهور السنة مؤيدةً لا مؤسسة.

كما يُستند إلى الشرط الضمني العقلائي، إذ يُفترض في كل عقدٍ أن يكون مبنيًا على تساوي العوضين عرفًا، فإذا فُقد هذا الشرط سقط الإلزام بالعقد. وهو ما عبّر عنه السيد محقق داماد في قوله:

"خيار الغبن ناشئٌ من تخلف الشرط الارتكازي في العقود، القاضي بعدم الرضا بالتفاوت الفاحش في القيم"[١١].

٢. القاعدة العقلائية في العدالة التبادلية

تُعدّ العدالة التبادلية من المقاصد الاقتصادية الكبرى في الشريعة، وقد أكد الشهيد مطهري أن خيار الغبن يعبّر عن "وجدان العدالة في التبادل التجاري، إذ لا يمكن للشريعة أن تُقرّ عقدًا مبنيًا على استغلالٍ فاحشٍ"[١٢].

وفي ضوء هذا الفهم، يكون خيار الغبن تطبيقًا عمليًا لمقصد رفع الضرر المعاوضي وتحقيق المصلحة العامة في الاستقرار الاقتصادي.

ولهذا اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ خيار الغبن يُعدّ من خيارات العدالة التي تهدف إلى تصحيح ميزان المبادلة لا مجرد رفع الحرج الفردي[١٣].

ثالثًا: شروط ثبوت خيار الغبن

اتفق الفقهاء على أنّ ثبوت خيار الغبن يتوقف على توافر شروطٍ محددة، أهمها:

١.تحقق الغبن الفاحش : أي التفاوت الخارج عن الحدّ المألوف عرفًا.

٢.عدم العلم بالغبن حين العقد : لأن العلم به يُسقط الخيار، إذ يدلّ على الرضا بالمعاملة رغم التفاوت.

٣.عدم الإبراء أو الشرط المخالف : فإذا اشترط أحد المتبايعين إسقاط الخيار، سقط حقه بذلك.

٤.ثبوت الغبن للمغبون دون الغابن : لأن الخيار شُرع لدفع الضرر، ولا ضرر على الغابن.

وقد فصّل المحقق النجفي هذه الشروط في جواهر الكلام، مبينًا أنّ خيار الغبن "حقٌّ للمغبون بمجرد انكشاف الغبن، لا يحتاج إلى فسخٍ جديدٍ ولا إلى إثبات ضررٍ لاحق"[١٤].

أما الفقهاء السنة فزادوا قيدًا آخر، وهو أن لا يكون الغبن يسيرًا، لأن اليسير متسامحٌ فيه عرفًا، استنادًا إلى قاعدة المشقة والعرف[١٥].

رابعًا: أثر خيار الغبن على العقد قبل التصرّف

يبقى العقد المغبون فيه عقدًا صحيحًا متزلزلًا إلى حين إعمال الخيار أو إسقاطه. فلا يزول أثره إلا بالفسخ الصريح أو بما يقوم مقامه من الرضا الفعلي أو التصرّف الدال عليه. ولذلك وصفه الفقهاء بأنه من العقود الخياريّة المتزلزلة ، أي الصحيحة غير المستقرة[١٦].

ومن هنا تتولد المسألة الأساس التي تتناولها هذه المقالة:

هل يُعدّ تصرّف المغبون في المبيع، قبل أو بعد العلم بالغبن، مسقطًا لخيار الغبن باعتباره دالًا على الرضا؟

وهذا السؤال سيكون مدار البحث في المبحثين التاليين، أحدهما في مفهوم التصرف وأنواعه، والآخر في أثره الفقهي في إسقاط الخيار.

المبحث الثاني: مفهوم التصرّف وأنواعه ودلالته على الرضا في الفقه الإسلامي

تمهيد

يُعدّ التصرّف (التصرّف في العين أو في الحقّ) من المفاهيم المركزية في فقه المعاملات، إذ يمثّل حلقة الوصل بين الجانب النظري للعقد وبين سلوكه العملي بعد الإنشاء. وفي نطاق خيار الغبن، يكتسب التصرّف أهمية خاصة، لأنّ صدوره من المغبون بعد العقد يُعدّ مؤشرًا على رضاه أو إعراضه، وهو ما ينعكس مباشرةً على ثبوت خياره أو سقوطه. وقد تباينت مواقف الفقهاء في تفسير هذا الأثر بين من جعله قرينةً على الرضا النوعي، ومن عدّه سببًا شرعيًا مستقلاً لإسقاط الخيار، ومن أنكر دلالته أصلًا ما لم يُقترن بنية الرضا أو العلم بالغبن.

ولفهم هذه التباينات، لا بد من تحديد مفهوم التصرّف وأنواعه، ثم بيان دلالته الفقهية في ضوء النصوص والعرف.

أولًا: مفهوم التصرّف لغةً واصطلاحًا

١. في اللغة

التصرّف مأخوذ من الجذر "ص ر ف"، وهو التحويل من حالٍ إلى حال. قال ابن فارس: "الصاد والراء والفاء أصلٌ يدل على رجع الشيء عن وجهه"[١٧]. وفي مجمع البحرين للطريحي: "التصرّف هو العمل بالشيء في وجوهٍ شتى، كأن يُصرف عن وجهٍ إلى وجهٍ آخر"[١٨].

٢. في الاصطلاح الفقهي

التصرّف في اصطلاح الفقهاء أوسع من مجرد البيع أو النقل، فهو كل فعلٍ يصدر من المالك أو من له ولاية على المال، فيحدث تغييرًا في العين أو في ملكيتها أو في منفعتها[١٩]. ويشمل التصرّف الأفعال القولية كالبيع والهبة والإجارة، والأفعال العملية كاللبس والسكنى والاستعمال، بل وحتى الإتلاف.

أما من حيث علاقته بالعقود الخياريّة، فقد عرّفه السيد الخوئي بأنه: "كل فعلٍ يدلّ عرفًا على الرضا بالعقد أو يمنع من إمكان الردّ فيه"[٢٠].

إذًا، فالتصرّف في بابه هذا ذو بعدين :دلالي (من حيث كشفه عن الرضا)، ومادي (من حيث تغييره في العين). وكلا البعدين له أثر في سقوط الخيار كما سيأتي.

ثانيًا: أنواع التصرّف المؤثرة في الخيار

يمكن تصنيف التصرفات الصادرة من المغبون إلى نوعين رئيسين:

١.التصرّف القولي أو الاعتباري

كأن يبيع المبيع أو يهبه أو يرهنه أو يؤجره بعد القبض، وهو تصرفٌ ناقل أو مُنشئ لعلاقة جديدة.

وقد اعتبر الفقهاء هذا النوع من أقوى الدلالات على الرضا بالعقد الأصلي، لأنه تصرف في المال بوصفه ملكًا مستقرًا. قال الشيخ الأنصاري:

"التصرّف القولي في المبيع بعد القبض دليلٌ على الرضا بالعقد، فيسقط به الخيار إن كان الخيار للمغبون"[٢١].

٢.التصرّف العملي أو المادي

وهو كل استعمالٍ أو انتفاعٍ بالعين دون نقلٍ لملكيتها، مثل لبس الثوب أو استعمال المركوب أو البناء في الأرض.

وهذا النوع هو موضع خلافٍ فقهي واسع:

- فبعض الفقهاء رأوا أنّه لا يدلّ على الرضا إلا إذا تضمّن تغييرًا في العين،
- وآخرون عدّوه قرينةً كافية متى كان عرفًا يدلّ على قبول المعاملة.

ولذلك ميّز محقق داماد بين التصرّف الدالّ بالعرف على الرضا والتصرّف المجرّد عن الدلالة، مؤكدًا أنّ "المدار في سقوط الخيار هو العرف، لا طبيعة الفعل في ذاته"[٢٢].

ثالثًا: دلالة التصرّف على الرضا وسقوط الخيار في الفقه الإمامي

يرى الفقه الإمامي أنّ إسقاط خيار الغبن بالتصرّف لا يتحقق إلا بتوافر شرطين جوهريين:

١.العلم بالغبن حال التصرّف، لأنّ الجهل يمنع من تحقق الرضا الواعي.

٢.دلالة التصرّف عرفًا على الرضا بالعقد، سواء أكانت دلالة صريحة أو ضمنية.

وقد عبّر عن ذلك المحقق النجفي بقوله:

"إذا تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن تصرفًا يدلّ على الرضا، سقط خياره، أما لو تصرّف قبله أو بما لا يُعدّ رضا عرفًا، فلا يسقط"[٢٣].

ويُعلّل الفقهاء ذلك بأنّ التصرّف قبل العلم لا يُكشف به الرضا، لأنه صادر عن جهلٍ بالحال، فلا يُعدّ إسقاطًا للحق.

بينما التصرّف بعد العلم قرينةٌ على الإبقاء على العقد، لأنّ الإعراض عن الردّ مع التصرف دليلٌ على التسامح بالضرر.

وقد استدلّوا على ذلك بقاعدة "الرضا المعتبر في العقود"، وبأنّ التصرّف فعلٌ اختياريٌّ معبّر عن الإرادة[٢٤].

أما في حال كان التصرّف مغيرًا للعين (كالأكل أو البناء أو الصبغ)، فإنّ سقوط الخيار لا يتوقف على دلالته على الرضا، بل على تعذّر الردّ المادي، فيسقط الخيار حفظًا للنظام ومنعًا من الضرر على الغير[٢٥].

ومن ثمّ، يجتمع في الفقه الإمامي سببان لسقوط الخيار بالتصرّف:

- الرضا النوعي،
- أو التعذر الواقعي للردّ.

رابعًا: موقف المذاهب السنية من التصرّف وأثره في الخيار

١. الحنفية

يرى الحنفية أن التصرف في المبيع بعد القبض يُعدّ دليلاً على الرضا، فيسقط به الخيار، سواء أكان التصرف قولًا أم فعلًا، ما دام صادرًا عن المشتري العالم بالغبن[٢٦].

لكنهم قيدوا ذلك بكون الغبن فاحشًا مع العلم، لأن الجهل يمنع من تحقق الإرادة الواعية.

ويفرّقون بين التصرف المغير للعين (فيُسقط الخيار قطعًا) والتصرف غير المغير (فهو قرينة ظنية).

٢. المالكية

عند المالكية، العبرة في سقوط الخيار ليست بالفعل ذاته بل بالاستقرار العرفي للعقد، فمتى استقرّ التعامل عرفًا سقط الخيار، سواء بتصرفٍ أو مرور زمانٍ معتاد[٢٧].

ويرون أن التصرّف يُسقط الخيار إن دلّ على الرضا، ولو لم يعلم المغبون بالغبن تفصيلًا، لأنّ الأصل أن المعاملات تُبنى على القصد والعرف، لا على التفاصيل الفنية في القيمة.

٣.الشافعية والحنابلة

يعتبر الشافعية والحنابلة أن التصرّف بعد العلم بالغبن إسقاطٌ صريح للخيار، لأنه يفيد الرضا، أما قبله فلا أثر له[٢٨].

وفي حال أكل المبيع أو استهلكه، سقط خياره لامتناع الردّ، ولو لم يعلم بالغبن إلا بعد ذلك، لأن الرد أصبح مستحيلًا ماديًا.

قال ابن قدامة:

"إن استعمل المبيع استعمالًا يغيّره أو باعه بعد علمه بالغبن، فقد رضي به وسقط خياره"[٢٩].

خامسًا: البعد المقاصدي في دلالة التصرّف على الرضا

يرى عدد من الفقهاء المعاصرين أن التصرّف في العقود الخياريّة لا ينبغي تفسيره في ضوء الفعل المجرد فقط، بل في سياق مقاصد الشريعة. فإذا كان الخيار شُرع لدفع الضرر، فإنّ التصرّف الذي يعبّر عن قبول الضرر أو التسامح به يُعدّ تنازلًا ضمنيًا عن الحقّ.

أما التصرّف الذي لا يصدر عن وعيٍ بالغبن أو لا يدلّ على قبول الضرر، فلا يحقّ اعتباره إسقاطًا لحقٍّ شرّعه الشارع لحماية الضعيف.

وقد لخّص الشهيد مطهري هذا الاتجاه بقوله:

"العبرة في سقوط الخيار ليست بالتصرف بما هو عمل، بل بالرضا الذي يكشف عنه التصرف، لأن المقصود من الخيار رفع الضرر لا مجرّد الفعل"[٣٠].

ويذهب السيد محقق داماد إلى الاتجاه نفسه، مؤكدًا أن إسقاط الخيار بالتصرّف "يتوقف على تحقق عنصر القصد العقلائي، لا على مجرد الفعل الخارجي"[٣١].

سادسًا: الضابط العام في الفقه الإسلامي

من مجموع آراء المذاهب، يمكن صياغة الضابط الآتي:

يسقط خيار الغبن بالتصرّف إذا كان صادرًا عن علمٍ بالغبن، ودالًا عرفًا على الرضا بالعقد، أو مفضيًا إلى تعذّر الردّ.

فإن تخلف واحد من هذه العناصر الثلاثة، بقي الخيار على حاله.

وبهذا تتضح مرونة الفقه الإسلامي في التوفيق بين حماية المغبون واستقرار التعامل، مع مراعاة مقاصد العدالة والإنصاف.

المبحث الثالث

أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن – دراسة تحليلية مقارنة بين الاتجاهين الإمامي والسني

تمهيد

بعد استعراض الإطار النظري لخيار الغبن في المبحث الأول، وتحديد مفهوم التصرّف وأنواعه في المبحث الثاني، يُصبح من الضروري معالجة العلاقة الجدلية بين التصرّف وسقوط الخيار،

من خلال تحليل المواقف الفقهية وبيان منطلقاتها الأصولية والمقاصدية. إذ لا تكمن أهمية هذه المسألة في تحديد الحكم الجزئي فحسب، بل في الكشف عن المنهج الفقهي الذي يحكم التفاعل بين الإرادة، والعرف، والضرر في النظام العقدي الإسلامي.

أولًا: الاتجاه الإمامي – التصرّف قرينة على الرضا لا سبب مستقل للّزوم

يميل الفقه الإمامي إلى النظر في التصرّف بوصفه قرينةً كاشفة عن الرضا بالعقد، لا سببًا منشئًا لسقوط الخيار.

فالمناط عندهم هو تحقق الرضا النوعي ، لا مجرد الفعل الخارجي.

فإذا صدر التصرّف من المغبون بعد علمه بالغبن، على وجهٍ يدلّ عرفًا على رضاه، سقط خياره، أما قبله فلا أثر له.

يقول المحقق النجفي:

"إنّ التصرف في المبيع بعد العلم بالغبن من المشتري دليلٌ على الرضا بالعقد، فيسقط به خياره، إذ لا يُتصور تصرف العاقل في ملكٍ لا يرضى به"[٣٢].

بينما يوضح الشيخ الأنصاري أن العلة ليست التصرف بذاته، بل كونه مظهرًا للرضا:

المدار في سقوط الخيار على ما يدلّ على الرضا، سواء كان قولًا أو فعلًا، ولا عبرة بفعلٍ لم يُقصد به الإجازة[٣٣].

ومن هنا يتبيّن أن المدرسة الإمامية تنظر إلى التصرّف من زاوية الدلالة المقصودية لا من زاوية الأثر المادي.

فالتصرّف في ذاته لا يُسقط الخيار إلا إذا اجتمع فيه عنصران:

١.العلم بالغبن،

٢.دلالة الفعل على الرضا أو تعذّر الردّ.

وإلا بقي الخيار ثابتًا، لأن الحقّ لا يسقط إلا بالإسقاط أو بما يقوم مقامه.

ويعبّر محقق داماد عن هذه الفكرة بقوله:

"الخيارات من الحقوق القابلة للإسقاط، فيكفي في سقوطها كل فعلٍ يدلّ على إسقاطها عرفًا، كالتصرّف بعد العلم"[٣٤].

كما أضاف بعض فقهاء الإمامية بعدًا مقاصديًا مهمًا، وهو أن الشريعة لا تُرتب أثرًا على التصرف غير الواعي، لأن حفظ الإرادة من مقاصد التشريع. فالتصرف الصادر عن جهلٍ أو عن ضغطٍ عرفي لا يكشف عن رضا حقيقي[٣٥].

ثانيًا: الاتجاهات السنية – التصرّف سبب فعليّ لسقوط الخيار

أما في المذاهب السنية، فيتجه جمهور الفقهاء إلى اعتبار التصرّف سببًا فعليًا مستقلًا لسقوط الخيار، سواء استند إلى دلالة الرضا أو إلى استقرار الملكية.

١. الحنفية

يرون أن كل تصرفٍ في المبيع بعد القبض يدلّ على الرضا، فيسقط به الخيار مطلقًا، سواء في خيار العيب أو الغبن أو الشرط[٣٦].

ويعلّلون ذلك بأن التصرّف ينافي حقّ الردّ، إذ هو تصرف في مالٍ استقرّ في ملك صاحبه، فكان مسقطًا للحقّ بالتلازم[٣٧].

لكنهم قيدوه بشرط العلم بالغبن، لأن الجهل يمنع من القصد.

وقد عبّر الكاساني عن ذلك بقوله:

"إنّ التصرّف دليل الرضا، لأن من رضي بالعقد لا يفسخه، ومن لم يرضَ لا يتصرف في المبيع"[٣٨].

٢. المالكية

جعل المالكية مناط سقوط الخيار هو الاستقرار العرفي للعقد، فمتى تصرف المغبون في المبيع تصرف المالك، سقط خياره ولو لم يعلم بكونه مغبونًا، لأنّ العبرة في المعاملات بالعادات الظاهرة لا بالنيات الباطنة[٣٩].

فهم يقدمون الاستقرار الاجتماعي على الإرادة الفردية، وهذا من خصائص منهجهم في فقه المعاملات.

٣. الشافعية والحنابلة

يرى الشافعية والحنابلة أن التصرّف بعد العلم بالغبن يُسقط الخيار قطعًا، لأنه تنازل ضمني عن الحقّ، أما قبله فلا أثر له إلا إذا غيّر العين.

قال ابن قدامة:

"إن باع المشتري المبيع أو وهبه بعد علمه بالغبن، سقط خياره، لأنه قد رضي به، أما إن كان قبل العلم فلا يسقط، لأن الرضا لم يتحقق"[٤٠].

ويجمعون بذلك بين شرطين: العلم، والدلالة على الرضا.

ثالثًا: التحليل المقارن بين الاتجاهين

١. من حيث الأساس الفقهي

الفقه الإمامي يجعل الرضا هو العلة الأصلية للسقوط، في حين تميل المذاهب السنية إلى اعتبار الفعل الخارجي نفسه هو العلة، ولو لم يتحقق رضاً فعلي. فالإمامية ينطلقون من قاعدة نفي الضرر ومبدأ الحقّ الشخصي القابل للإسقاط، بينما ينطلق جمهور السنة من قاعدة أوفوا بالعقود ومبدأ استقرار التعامل.

٢. من حيث البنية الأصولية

يستند الإمامية إلى النية والقصد في فهم الأثر الشرعي للفعل، لأنّ الفعل من دون قصدٍ لا يُحدث أثرًا تعبديًا ولا معامليًا. بينما تعتبر المذاهب السنية العرف العملي مناط الحكم، فالفعل الذي جرى به العرف قرينةٌ على إسقاط الخيار ولو لم يُصرّح به.

٣. من حيث المقاصد

تُعلي المدرسة الإمامية من شأن حماية الإرادة الفردية باعتبارها مناطًا للرضا والعقد، بينما تُبرز المذاهب السنية مقصد استقرار التعامل وضبط الأسواق على أساس الثقة في الأفعال الظاهرة. وهذا الفرق في المنطلقات يعكس التوازن بين العدل الفردي والاستقرار الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

رابعًا: الاتجاهات الفقهية المعاصرة

مع تطور المعاملات الحديثة، سعى الفقهاء المعاصرون إلى إعادة صياغة قاعدة التصرّف وسقوط الخيار بصورةٍ تواكب الأنظمة الاقتصادية الجديدة. فقد أشار السيد محمد مؤمن إلى أن "الفقه المعاصر يحتاج إلى معيارٍ موضوعي لتحديد دلالة التصرّف على الرضا في المعاملات التجارية المعقدة"[٤١]، في حين رأى محقق داماد أن "النية وحدها لا تكفي إذا خالفها ظاهر العمل، لأن الشريعة تعتبر المظهر العرفي من مقومات الالتزام"[٤٢].

كما ذهب مرتضى مطهري إلى تفسيرٍ اجتماعي للقاعدة، معتبرًا أن:

"اعتبار التصرّف مسقطًا للخيار إنما هو لحماية الثقة المتبادلة بين الناس، فلا يجوز للمغبون أن يتذرّع بالغبن بعد أن أجرى تصرفًا يوهم الاستقرار"[٤٣].

وبهذا، تتقارب الرؤيتان الإمامية والسنية في الفقه الحديث، حيث تميلان إلى دمج الرضا والعرف في معيارٍ واحد قوامه:

"العبرة في سقوط الخيار هي بما يدلّ عرفًا على الرضا أو يحقّق استقرار التعامل منعًا للضرر".

خامسًا: الضوابط الفقهية الجامعة المستخلصة

من خلال المقارنة السابقة، يمكن استنتاج الضوابط التالية التي تحدّد متى يسقط خيار الغبن بالتصرّف:

١. العلم بالغبن شرط أساسٍ للسقوط. فلا أثر لتصرّف الجاهل بالغبن ما لم يترتب عليه تغيير مادي يمنع الردّ.

٢. الدلالة العرفية على الرضا مناط السقوط. فالمرجع في فهم الأفعال هو العرف العام، لا مجرد نية المتعاقد.

٣. التصرّف المانع من الردّ مسقطٌ للّزوم دفعًا للضرر. وهو يجمع بين الفقه الإمامي والسني في حالات الإتلاف أو التغيير الجوهي.

٤. إمكان التوفيق بين المدرستين في قاعدة مركبة:

"يسقط خيار الغبن بكل تصرّفٍ صادرٍ عن علمٍ ودالٍّ على الرضا أو مؤدٍّ إلى استحالة الردّ".

٥. المدار في إسقاط الخيار هو اجتماع القصد والعرف. فبدون قصدٍ لا يتحقق إسقاط، وبدون عرفٍ لا يستقيم التعامل.

سادسًا: الخلاصة التحليلية

يتبيّن من هذا العرض أنّ الخلاف بين الاتجاهين ليس جوهريًا في النتيجة، بل في الطريق الأصولي المؤدي إليها. فالفقه الإمامي يعالج المسألة من زاوية الإرادة والرضا الفردي، بينما ينطلق الفقه السني من زاوية حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي. وكلا المنهجين يلتقيان في حفظ مقصدٍ أعلى هو رفع الضرر وتحقيق استقرار العقود.

وعليه، يمكن القول إنّ التصرّف ليس مجرد فعلٍ مادي، بل وسيلة شرعية لإظهار الرضا وإسقاط الخيار، متى تحققت شروط العلم والدلالة والعرف. وهذا المفهوم المتوازن يُمكن أن يُشكّل قاعدة جامعة في فقه العقود المعاصرة، تُراعي مقاصد العدالة دون الإخلال باستقرار المعاملات.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الفقهية وتحليل الاتجاهات المتعددة حول أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن، تبيّن أن هذه المسألة تمثّل نموذجًا واضحًا لتفاعل الإرادة الفردية مع الأعراف الاجتماعية

في فقه المعاملات الإسلامية. فهي تُبرز كيف سعت الشريعة إلى تحقيق التوازن بين العدل الشخصي والاستقرار التعاقدي، دون أن تُهمل أحدهما لصالح الآخر.

وقد أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي، رغم تباين مدارسه، يتمتع بمرونة منهجية تمكّنه من التكيّف مع صور التعامل المعاصرة، عبر توسيع دائرة الدلالات العرفية للأفعال وربطها بمقاصد العدالة ورفع الضرر.

أولًا: النتائج العامة

١.خيار الغبن من الخيارات التي شُرعت لحماية المغبون ومنع الضرر الاقتصادي، وهو حقّ شخصيّ قابلٌ للإسقاط بمقتضى القواعد العامة للخيارات.

٢.التصرّف في الفقه الإسلامي يُعدّ من أهمّ الأفعال الكاشفة عن الرضا بالعقد، لكن لا يُرتّب أثره في إسقاط الخيار إلا بشروطٍ محددة.

٣.الفقه الإمامي يرى أن سقوط خيار الغبن بالتصرّف يتوقف على تحقق العلم بالغبن ودلالة التصرّف عرفًا على الرضا، فلا أثر للتصرّف الصادر عن الجهل أو العادة غير المقصودة.

٤.المذاهب السنية تجعل التصرّف سببًا مستقلًا لسقوط الخيار متى دلّ على استقرار الملكية أو استقرار التعامل، وإن لم يقترن بعلمٍ تفصيليٍّ بالغبن.

٥.يلتقي الفريقان في الحالات التي يتعذّر فيها الردّ المادي للمبيع، فيسقط الخيار حفظًا للنظام ومنعًا للضرر.

٦.يمكن بناء قاعدة فقهية جامعة تجمع بين الاتجاهين على النحو الآتي:

"يسقط خيار الغبن بكل تصرّفٍ صادرٍ عن علمٍ بالغبن، ودالٍّ عرفًا على الرضا، أو مؤدٍّ إلى استحالة الردّ".

٧.إنّ معيار الرضا العرفي هو الأقدر على استيعاب المستجدات في فقه المعاملات المعاصرة، لأنه يجمع بين الدلالة الظاهرة والإرادة الباطنة في ضوء مقاصد الشريعة.

٨.تُبرز هذه القاعدة الأهمية المقاصدية للتصرّف في تحقيق العدالة التبادلية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بما يحافظ على ثقة المتعاملين واستقرار الأسواق.

ثانيًا: التوصيات

١.إعادة صياغة القواعد الفقهية الخاصة بالخيارات ضمن منهجٍ مقاصديٍّ معاصر يركّز على حماية العدالة في التبادل لا مجرد النصوص الجزئية.

٢.إدراج قاعدة "التصرّف دليل الرضا" ضمن القواعد الفقهية الكبرى، مع تحديد ضوابطها وشروطها في العقود الحديثة، وخاصة في المعاملات الإلكترونية.

٣.تشجيع البحوث المقارنة بين الفقه الإمامي والسني في مجالات العقود الخياريّة، بما يعزز فهم المشترك الفقهي في حماية الحقوق التعاقدية.

٤.الاستفادة من التجربة الفقهية الفارسية المعاصرة في معالجة مفهوم "الرضا النوعي" ودمجه في المناهج الفقهية العربية، لما فيها من عمق تحليلي دقيق.

٥.توجيه الدراسات القانونية والشرعية نحو وضع معايير موضوعية لتحديد دلالة التصرف على الرضا، بما يسهم في التقنين الإسلامي الموحد.

الخاتمة الختامية

إنّ دراسة أثر التصرّف في سقوط خيار الغبن تكشف عن عمقٍ منهجيٍّ في الفقه الإسلامي، حيث تتداخل فيه الأبعاد الأصولية، والعرفية، والمقاصدية لتشكيل حكمٍ واحدٍ متوازن. فالتصرّف ليس مجرّد فعلٍ ماديّ، بل ترجمة عملية للرضا العقدي، وهو في الوقت ذاته وسيلةٌ شرعية لحماية الثقة بين المتعاملين. ولذلك، فإنّ تطوير القواعد الفقهية الناظمة لهذا الباب يُعدّ خطوة أساسية نحو تقنينٍ إسلامي حديث للعقود، يحافظ على روح الشريعة ويستجيب لواقع التعامل الاقتصادي المعاصر.

الهوامش:

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص ٤٢٠.

[٢] الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣، ص ٢١٢.

[٣] الحلي، الشرائع في فقه الإمامية، ج٢، ص ١٣١.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٦٥.

[٥] النجفي، جواهر الكلام، ج٢٦، ص ١١٢.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٥٣.

[٧] القرافي، الفروق، ج٣، ص ١٥٦.

[٨]النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص ٢٨٥.
[٩]القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ١.
[١٠]الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٧، باب نفي الضرر، الحديث ١.
[١١]محقق داماد، قواعد فقه، بخش معاملات، ص ٣١٢.
[١٢]مرتضى مطهري، پيرامون فقه معاملات، ص ٩٧.
[١٣]محمد مؤمن، فقه العقود المعاصرة، ج١، ص ٢٢١.
[١٤]النجفي، جواهر الكلام، ج٢٦، ص ١١٤.
[١٥]ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٨٩.
[١٦]الأنصاري، المكاسب، ج٢، ص ٧٥.

[١٧]الأنصاري، المكاسب، ج٢، ص ٨٩.
[١٨]محقق داماد، قواعد فقه، بخش معاملات، ص ٣٢٧.
[١٩]النجفي، جواهر الكلام، ج٢٦، ص ١١٧.
[٢٠]الحلي، قواعد الأحكام، ج١، ص ٢٨٦.

[٢١]الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٧، باب أحكام الغبن، الحديث ٣.
[٢٢]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «صرف»، ج٣، ص ٢٣٧.
[٢٣]الطريحي، مجمع البحرين، مادة «صرف»، ج٣، ص ١٤٤.

[٢٤]الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج٣، ص ٢٢٠.
[٢٥]الخوئي، مصباح الفقاهة، ج٢، ص ٥٦.
[٢٦]الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٧٤.
[٢٧]القرافي، الذخيرة، ج٥، ص ٢٨٧.

[٢٨]النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص ٣٩٢.
[٢٩]ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٢١.
[٣٠]مرتضى مطهري، پيرامون فقه معاملات، ص ١٠٢.
[٣١]محقق داماد، قواعد فقه، بخش معاملات، ص ٣٣٠.

[٣٢]النجفي، جواهر الكلام، ج٢٦، ص ١١٨.
[٣٣]الأنصاري، المكاسب، ج٢، ص ٩٠.

[٣٤]محقق داماد، قواعد فقه، بخش معاملات، ص ٣٣٣.
الخوئي، مصباح الفقاهة، ج٢، ص ٥٨.
[٣٥]الخوئي، مصباح الفقاهة، ج٢، ص ٥٨.
[٣٦]السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص ١١٢.
[٣٧]ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص ٥٧٩.
[٣٨]الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٧٧.

[٣٩]القرافي، الفروق، ج٣، ص ١٦٢.
[٤٠]ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٢٢.

[٤١]محمد مؤمن، فقه العقود المعاصرة، ج١، ص ٢٤٥.
[٤٢]محقق داماد، قواعد فقه، بخش معاملات، ص ٣٣٦.
[٤٣]مرتضى مطهري، پيرامون فقه معاملات، ص ١٠٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر العربية الكلاسيكية

- الأنصاري، مرتضى، المكاسب، قم: منشورات جامعة المدرسين، ١٤١٥هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م.
- الحلي، نجم الدين جعفر، الشرائع في فقه الإمامية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- الحلي، العلامة الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: دار الأضواء، ١٤١٢هـ.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.
- الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، قم: مؤسسة الإمام الخوئي، ١٤١٨هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.
- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

•النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.
•النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

ثانيًا: الدراسات الفقهية العربية المعاصرة

•السيد محمود الهاشمي، بحوث في الفقه الاقتصادي، قم: مركز الدراسات الفقهية، ٢٠١٤م.
•عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م.
•محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت: دار الجواد، ١٩٩٦م.
•حيدر حب الله، فقه العقود والمعاملات في ضوء القواعد العامة، بيروت: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٨م.

ثالثًا: المصادر الفارسية

•مرتضى مطهري، پيرامون فقه معاملات، طهران: صدرا، ١٣٧٤ش.
•سيد مصطفى محقق داماد، قواعد فقه، بخش معاملات، طهران: سمت، ١٣٩٠ش.
•محمد مؤمن، فقه العقود المعاصرة، قم: بوستان كتاب، ١٣٩٥ش.
•ناصر كاتوزيان، قواعد عمومى قراردادها، طهران: شركت سهامى انتشار، ١٣٧٦ش.

List of Sources and References (Bibliography)

I. Classical Arabic Sources

•al-Ansari, Murtadha. Al-Makasib (The Gains). Qom: University of Teachers' Publications, 1415 AH.

•Ibn Qudama, Abdullah ibn Ahmad. Al-Mughni (The Expounder). Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.

•Ibn ʻAbidin, Muhammad Amin. Radd al-Muhtar ʻala al-Durr al-Mukhtar (The Commentary on the Chosen Pearl). Beirut: Dar al-Fikr, 1992.

•Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer). Cairo: Dar al-Hadith, 2004.

•Ibn Faris, Ahmad. Muʻjam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Linguistic Measures). Beirut: Dar al-Fikr, 1998.

•Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-ʻArab (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dar Sadir, 1993.

•al-Hilli, Najm al-Din Jaʻfar. Sharayiʻ al-Islam fi Fiqh al-Imamiyyah (The Laws of Islam According to Imami Jurisprudence). Qom: Islamic Publishing Institute, 1407 AH.

•al-Hilli, al-ʻAllama al-Hasan ibn Yusuf. Qawaʻid al-Ahkam fi Maʻrifat al-Halal wa al-Haram (Principles of Legal Rulings on Lawful and Unlawful Acts). Qom: Dar al-Adwa', 1412 AH.

•al-Hurr al-ʻAmili, Muhammad ibn al-Hasan. Wasa'il al-Shiʻa (The Means of the Shiʻa). Qom: Al al-Bayt Institute for the Revival of Heritage, 1409 AH.

•al-Khoei, Abu al-Qasim. Misbah al-Fiqaha (The Jurisprudential Lamp). Qom: Imam al-Khoei Foundation, 1418 AH.

•al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Mabsut (The Comprehensive Book). Beirut: Dar al-Ma‘rifa, 1406 AH.

•al-Shahid al-Thani (Zayn al-Din al-‘Amili). Al-Rawdah al-Bahiyyah fi Sharh al-Lum‘ah al-Dimashqiyyah (The Radiant Garden: Commentary on al-Lum‘ah al-Dimashqiyyah). Beirut: Dar al-Fikr, 1989.

•al-Turayhi, Fakhr al-Din. Majma‘ al-Bahrayn (The Compendium of the Two Seas). Qom: Islamic Publishing Institute, 1408 AH.

•al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Furuq (The Legal Distinctions). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2001.

•al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Dhakhira (The Treasury). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.

•al-Kasani, ‘Ala’ al-Din. Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘ (The Marvels of Legal Ordinances). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986.

•al-Najafi, Muhammad Hasan. Jawahir al-Kalam fi Sharh Sharayi‘ al-Islam (The Jewels of Discourse in the Explanation of Sharayi‘ al-Islam). Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1981.

•al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab (The Collected Commentary on al-Muhadhdhab). Beirut: Dar al-Fikr, 1403 AH.

II. Contemporary Jurisprudential Studies (Arabic)

•al-Hashemi, Sayyid Mahmoud. Researches in Economic Jurisprudence (Buhuth fi al-Fiqh al-Iqtisadi). Qom: Center for Jurisprudential Studies, 2014.

•Zaidan, Abd al-Karim. Introduction to the Study of Islamic Law (Al-Madkhal li Dirasat al-Shari‘a al-Islamiyya). Beirut: Al-Risala Foundation, 1995.

•Mughniyah, Muhammad Jawad. Jurisprudence According to the Five Schools of Law (Al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Khamsa). Beirut: Dar al-Jawad, 1996.

•Haballah, Haydar. Jurisprudence of Contracts and Transactions in Light of General Principles (Fiqh al-‘Uqud wa al-Mu‘amalat fi Daw’ al-Qawa‘id al-‘Amma). Beirut: Islamic Center for Strategic Studies, 2018.

III. Persian Sources

•Motahhari, Morteza. On the Jurisprudence of Transactions (Piramun-e Fiqh-e Mo‘amalat). Tehran: Sadra Publications, 1995 [1374 Sh].

•Mohaghegh Damad, Seyyed Mostafa. Principles of Jurisprudence: Section on Transactions (Qawa‘id-e Fiqh, Bakhsh-e Mo‘amalat). Tehran: SAMT Publications, 2011 [1390 Sh].

•Momen, Mohammad. Jurisprudence of Contemporary Contracts (Fiqh-e ‘Uqud-e Mo‘aserah). Qom: Bustan-e Ketab, 2016 [1395 Sh].

•Katouzian, Nasser. General Rules of Contracts (Qava‘ed-e ‘Omumi-ye Qara‘dadha). Tehran: Sherkat-e Sahami-ye Enteshar, 1997 [1376 Sh].